

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

الخاص بضريبة الأطنان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُمد مدة وقف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان لمدة سنة أخرى تبدأ من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة الوقف الحالية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ، ويجوز مد الوقف لمدة سنة واحدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء . ولا تدخل فترة مد الوقف المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة .

(المادة الثانية)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وبمراعاة حكم المادة الأولى من هذا القانون . يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى